

الذبح جاز وان وقف القارن  
**بعرفة بعد الزوال قبل الهنيان**  
بافعال العمرة بطلت عمرته  
ويقتصر بها الشروع فيها وسقط  
الدم القران وكذا لو وقف بعد  
ان طاف ثلاثة اشواط للعمرة  
ولو طاف اربعة في رمضان والثلاثة  
في شوال وحج في عامه ذلك  
لا يكون متمتعا ولو طاف للعمرة  
في اشهر الحج ولو اربعة اشواط  
**والباقي قبلها ثم الما باهله**  
بان تحلل من احرام العمرة  
ولم يكن ساق الهدي بدل

ابن شوان جاز يوم النحر  
ولم يصح الثلاثة تقين الدم  
وليس عليه صوم السبعة وان  
قدر علي الهدي في خلاف الثلاثة  
او بعدها قبل يوم النحر لم يذبح  
الهدي وسقط الصوم وان  
قدر عليه بعد الحلق قبل ان  
يصوم السبعة في ايام الذبح  
او بعدها لم يلزمه الهدي  
ولو صام في وقته مع وجود  
الهدي فيظرفان بقى الهدي  
الي يوم لو لم يحزه للتقدرة  
علي الاصل وان هلك قبل  
الذبح